

المادة الرابعة : تُصرف البدلات المالية من السلفة المعطاة إلى مجلس الجنوب بموجب المرسوم رقم ١٤٢٧٤ تاريخ ٢٠٢٤/١١/١٤.

المادة الخامسة: حرر هذا العقد على نسختين بيد كل من الفريقين نسخة منهما للعمل بموجبها.

بيروت في : ٢٠٢٥ / ٨ / ٥

الفريق الأول

رئيس مجلس إدارة مجلس الجنوب بالتكليف


هاشم حيدر

الفريق الثاني

المهندس

عبدالله جهجاه برو

